

النص الموحد للاتفاق النموذجي بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك،  
بعد الموافقة على قرار المجلس المؤرخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١ بشأن التذييل الأول المنقح (١)

(٢٠٢٢/ج ٠٢/٤٤)

اتفاق نموذجي بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك

وفقاً لما يلي:

يرجى الإشارة هنا إلى الأسس القانونية الواجبة للتطبيق، التي يمكن أخذها من الصكوك المدرجة أدناه - على سبيل المثال لا الحصر:

- المادة ١٣ من اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ (٢)؛
- القرار الإطاري للمجلس المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أفرقة التحقيق المشتركة (٣)؛
- المادة ١ من الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية آيسلندا ومملكة النرويج بشأن تطبيق أحكام معينة من اتفاقية ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبروتوكولها لعام ٢٠٠١ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (٤)؛
- المادة ٥ من اتفاق المساعدة القانونية المتبادلة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية (٥)؛
- المادة ٢٠ من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩ (٦)؛
- المادة ٩ (١) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨) (٧)؛
- المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) (٨)؛
- المادة ٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣) (٩)؛
- المادة ٢٧ من اتفاقية التعاون بين أجهزة الشرطة لجنوب شرق أوروبا (٢٠٠٦) (١٠)؛

#### ١- أطراف الاتفاق

أبرمت الأطراف التالية اتفاقاً بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك، يشار إليه فيما يلي باسم "الفريق المشترك":

١- [يدرج اسم أول وكالة مختصة/إدارة حكومية بالدولة بوصفها طرفاً في الاتفاق]

و

٢- [يدرج اسم ثاني وكالة مختصة/إدارة حكومية بالدولة بوصفها طرفاً في الاتفاق]

ويجوز لأطراف هذا الاتفاق أن تقر، بموافقة مشتركة، دعوة وكالات أو إدارات حكومية بدول أخرى إلى أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق.

(١) OJ C 44، 28.1.2022، p. 1.

(٢) OJ C 197، 12.7.2000، p. 3.

(٣) OJ L 162، 20.6.2002، الصفحة ١.

(٤) OJ L 26، 29.1.2004، p.

(٥) OJ L 181، 19.7.2003، p. 34.

(٦) CET No 182.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الصفحة ٩٥.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الصفحة ٢٠٩ الوثيقة A/RES/55/25.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الصفحة ٤١؛ الوثيقة A/58/422.

(١٠) التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة: ألبانيا، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رقم ٤٦٢٤٠.

**٢- الغرض من الفريق المشترك**

تغطي هذه الاتفاقية إعداد الفريق المشترك للغرض التالي:

[يرجى تقديم وصف للغرض المحدد من الفريق المشترك.

ينبغي أن يشمل هذا الوصف ظروف الجريمة (الجرائم) التي يجري التحقيق فيها في الدول المعنية (التاريخ والمكان والطبيعة)، والإشارة، عند الاقتضاء، إلى الإجراءات الداخلية الجارية. يجب الاحتفاظ بالإشارات إلى البيانات الشخصية المتعلقة بالقضية إلى الحد الأدنى. كما ينبغي أن يصف هذا القسم بإيجاز أهداف الفريق المشترك (بما في ذلك جمع الأدلة، والاعتقال المنسق للمشتبه فيهم، وتجميد الأصول...). وفي هذا السياق، ينبغي للأطراف أن تنتظر في إدراج بدء التحقيق المالي وإتمامه باعتباره أحد أهداف الفريق المشترك (١١).

**٣- الفترة التي يعطيها هذا الاتفاق**

يتفق الطرفان على أن يعمل الفريق المشترك [يرجى الإشارة إلى مدة محددة]، بدءاً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عندما يكون آخر طرف في فريق التحقيق المشترك قد وقّع عليه. ويمكن تمديد هذه الفترة بالتراضي.

**٤- الدول التي سيعمل فيها الفريق المشترك**

سيعمل الفريق المشترك في الدول الأطراف في هذا الاتفاق. يضطلع الفريق بعملياته وفقاً لقانون الدول التي يعمل فيها في أي وقت معين.

**٥- قائد (قادة) الفريق المشترك**

يكون قادة الفريق ممثلين عن السلطات المختصة المشاركة في التحقيقات الجنائية من الدول التي يعمل فيها الفريق في أي وقت معين، ويضطلع أعضاء الفريق تحت قيادتهم بتنفيذ مهامهم.

وقد عينت الأطراف الأشخاص التالية أسماؤهم ليكونوا قادة الفريق المشترك:

الاسم	المنصب / الرتبة	السلطة/الوكالة	الدولة

إذا لم يتمكن أي من الأشخاص المذكورين أعلاه من أداء واجباته، فسيتم تعيين بديل دون تأخير. ويقدم إخطار خطي بهذا الاستبدال إلى جميع الأطراف المعنية ويرفق بهذا الاتفاق.

**٦- أعضاء الفريق المشترك**

بالإضافة إلى الأشخاص المشار إليهم في النقطة ٥، تقدم الأطراف قائمة بأعضاء الفريق المشترك في مرفق مخصص لهذا الاتفاق (١٢). وفي حالة عدم تمكن أي عضو من أعضاء الفريق المشترك من القيام بواجباته، فسيتم تعيين بديل دون تأخير بإخطار خطي يرسله القائد المختص للفريق المشترك.

**٧- المشاركون في الفريق المشترك**

توافق الأطراف في الفريق المشترك على إشراك [الإبراج هنا، على سبيل المثال، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (Eurojust)، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (Europol)، المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF)...] باعتباره جهات مشاركة في الفريق المشترك. وينبغي تناول الترتيبات المحددة المتصلة بمشاركة [إبراج الاسم] في التذييل ذي الصلة لهذا الاتفاق.

(١١) ينبغي للأطراف أن تشير في هذا السياق إلى استنتاجات المجلس وخطة عمله بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بالتحقيق المالي (وثيقة المجلس ١٦/١٠١٢٥ + COR1).

(١٢) وعند الاقتضاء، يجوز أن يضم الفريق المشترك خبراء وطنيين في مجال استرداد الموجودات.

**٨- جمع المعلومات والأدلة**

يجوز لقادة الفريق المشترك أن يتفقوا على إجراءات محددة يتعين اتباعها فيما يتعلق بجمع المعلومات والأدلة من جانب الفريق المشترك في الدول التي يعمل فيها. ويعهد الطرفان إلى قادة الفريق المشترك بمهمة إسداء المشورة بشأن الحصول على الأدلة.

**٩- الوصول إلى المعلومات والأدلة**

يحدد قادة الفريق المشترك العمليات والإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بتقاسم المعلومات والأدلة التي يتم الحصول عليها وفقاً للفريق المشترك في كل دولة عضو. [بالإضافة إلى ذلك، يجوز للأطراف أن تتفق على بند يتضمن قواعد أكثر تحديداً بشأن الوصول إلى المعلومات والأدلة ومعالجتها واستخدامها. يمكن اعتبار هذا البند مناسباً على وجه الخصوص عندما لا يستند الفريق المشترك إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي ولا على القرار الإطارى (الذي يتضمن بالفعل أحكاماً محددة في هذا الصدد - راجع المادة ١٣ (١٠) من الاتفاقية].

**١٠- تبادل المعلومات والأدلة التي تم الحصول عليها قبل الفريق المشترك**

يجوز تقاسم المعلومات أو الأدلة المتاحة بالفعل وقت بدء نفاذ هذا الاتفاق، والتي تتعلق بالتحقيق الموصوف في هذا الاتفاق، بين الطرفين في إطار هذا الاتفاق.

**١١- المعلومات والأدلة التي تم الحصول عليها من الدول غير المشاركة في الاتفاقية**

إذا نشأت حاجة إلى إرسال طلب للمساعدة القانونية المتبادلة إلى دولة لا تشارك في الفريق المشترك، تنظر الدولة الطالبة في التماس موافقة الدولة الموجه إليها الطلب لإطلاع الطرف/الأطراف الأخرى في الفريق المشترك على المعلومات أو الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لتنفيذ الطلب.

**١٢- ترتيبات محددة تتعلق بالأعضاء المعارين**

[عند الاقتضاء، يجوز للأطراف، بموجب هذا البند، الاتفاق على الشروط المحددة التي يجوز بموجبها للأعضاء المعارين:

- إجراء تحقيقات - بما في ذلك على وجه الخصوص التدابير القسرية - في دولة العمليات (إذا ارتأت ذلك مناسباً، يمكن الاستشهاد بالتشريعات المحلية هنا أو، بدلاً من ذلك، المرفقة بهذا الاتفاق)
- طلب اتخاذ تدابير في دولة الإعارة
- مشاركة المعلومات التي يجمعها الفريق
- حمل/استخدام الأسلحة]

**١٣- تعديلات على الاتفاق**

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، يمكن إجراء التعديلات بأي شكل خطي يتفق عليه الطرفان (١٣).

**١٤- التشاور والتنسيق**

سيحرص الطرفان على التشاور مع بعضهما البعض كلما دعت الحاجة إلى تنسيق أنشطة الفريق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- استعراض التقدم المحرز وأداء الفريق
- توقيت وأسلوب تدخل المحققين
- أفضل طريقة للاضطلاع بالإجراءات القانونية في نهاية المطاف، والنظر في مكان مناسب للمحاكمة، والمصادرة.

**١٥- التواصل مع وسائل الإعلام**

يتفق الطرفان على توقيت ومضمون الاتصال بوسائل الإعلام، إذا كان متوخَّئاً، ويتبعه المشاركون.

**١٦- التقييم**

يجوز للأطراف أن تنتظر في تقييم أداء الفريق المشترك وأفضل الممارسات المستخدمة والدروس المستفادة. ويجوز ترتيب اجتماع مخصص لإجراء التقييم. [في هذا السياق، يجوز للأطراف أن تشير إلى استمارة التقييم المحددة الخاصة بالفرق المشتركة والتي وضعتها شبكة الاتحاد الأوروبي لخبراء فرق التحقيق المشتركة. ويمكن التماس تمويل من الاتحاد الأوروبي لدعم اجتماع التقييم].

**١٧- الترتيبات المحددة**

[يرجى الإدراج، إن أمكن. تهدف الفصول الفرعية التالية إلى تسليط الضوء على المجالات المحتملة التي يمكن وصفها على وجه التحديد.]

١-١٧ قواعد الإفصاح

[قد ترغب الأطراف في أن توضح هنا القواعد الوطنية الواجبة التطبيق بشأن التواصل مع الهيئة المعنية بالدفاع و/أو إرفاق نسخة أو موجز عنها.]

٢-١٧ إدارة الأصول/ترتيبات استرداد الموجودات

٣-١٧ المسؤولية

[قد ترغب الأطراف في تنظيم هذا الجانب، لا سيما عندما لا يستند الفريق المشترك إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي ولا إلى القرار الإطارى (الذي يتضمن بالفعل أحكامًا محددة في هذا الصدد - راجع المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية).]

**١٨- الترتيبات التنظيمية**

[يرجى الإدراج، إن أمكن. تهدف الفصول الفرعية التالية إلى تسليط الضوء على المجالات المحتملة التي يمكن وصفها على وجه التحديد.]

١-١٨ المرافق (مقار المكاتب، المركبات، المعدات التقنية الأخرى)

٢-١٨ التكاليف/النفقات/التأمين

٣-١٨ الدعم المالي للفرق المشتركة

[بموجب هذا البند، يجوز للأطراف أن تتفق على ترتيبات محددة تتعلق بالأدوار والمسؤوليات داخل الفريق فيما يتعلق بتقديم طلبات للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبي.]

٤-١٨ لغة التواصل

حُرر في [مكان التوقيع]، [التاريخ]

[توقعات جميع الأطراف]

## التنزيل الأول

للاتفاق النموذجي بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك

## المشاركون في الفريق المشترك

أولاً - الترتيب مع ، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (Eurojust)، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (Europol)، اللجنة (المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF)):

مشاركة وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (يوروجست) في الفريق المشترك	
الاسم	الوظيفة
<p>يشارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الفريق المشترك:</p> <p>وفقاً للنقطة [إدراج النقطة ذات الصلة] في اتفاق الفريق المشترك، قرر [إدراج اسم الدولة العضو] أن يشارك عضوها الوطني في يوروجست (نائب/مساعد للعضو الوطني في يوروجست*) في فريق التحقيق المشترك.</p> <p>تدعم يوروجست أنشطة الفريق المشترك من خلال توفير خبرتها وتسهيلاتهما لتنسيق التحقيقات والملاحقات القضائية بما يتماشى مع الإطار القانوني المعمول به.</p> <p>قرر [إدراج اسم البلد الثالث] أن يشارك المدعي العام المعني بشؤون الاتصال به في يوروجست في فريق التحقيق المشترك بوصفه ممثلاً رسمياً لـ [إدراج اسم البلد الثالث] وفقاً لاتفاق تعاون موقَّع بين يوروجست و [إدراج اسم البلد الثالث].</p> <p>وفي حالة عدم تمكن أي من الأشخاص المذكورين أعلاه من القيام بواجباته، يُعيَّن بديل عنه. ويُقدَّم إخطار خطي بالاستبدال إلى جميع الأطراف المعنية، ويرفق بهذا الاتفاق.</p> <p style="text-align: right;">التاريخ/التوقيع* (إن وجد)</p>	

مشاركة وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (يوروبول) في الفريق المشترك

الأطراف في الفريق المشترك (بفضل استخدام رموز ISO):

تاريخ توقيع الفريق المشترك من جانب الأطراف:

المراجع (اختياري):

١- مشاركو يوروبول في الفريق المشترك

يشترك الأشخاص التالية أسماؤهم (المحددين برقم الموظفين) في الفريق المشترك:

رقم موظفي يوروبول	الوظيفة	الفريق/الوحدة

في حالة عدم تمكن أي من الأشخاص المذكورين أعلاه من القيام بواجباته، يعين بديلاً عنه. ويقدم إخطار خطي بالاستبدال إلى جميع الأطراف المعنية، ويرفق بهذا الاتفاق.

٢- شروط مشاركة موظفي يوروبول

١-٢ يقوم موظفو يوروبول المشاركون في فريق التحقيق المشترك بمساعدة جميع أعضاء الفريق وتوفير مجموعة كاملة من خدمات الدعم التي يقدمها يوروبول للتحقيق المشترك على النحو المنصوص عليه وفقاً لللائحة يوروبول. ولا يطبقون أي تدابير قسرية. ومع ذلك، يجوز لموظفي يوروبول المشاركين، إذا تلقوا تعليمات وتوجيه من قائد (قادة) الفريق، أن يكونوا حاضرين أثناء الأنشطة التنفيذية لفريق التحقيق المشترك، من أجل تقديم المشورة والمساعدة الفورية لأعضاء الفريق الذين ينفذون تدابير قسرية، شريطة عدم وجود قيود قانونية على المستوى الوطني حيث يعمل الفريق.

٢-٢ لا تنطبق المادة ١١ (أ) من البروتوكول بشأن امتيازات الاتحاد الأوروبي وحصاناته على موظفي يوروبول أثناء مشاركتهم في الفريق المشترك<sup>١</sup>. ويخضع موظفو يوروبول، أثناء عمليات الفريق المشترك، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضدهم أو من جانبهم، للقانون الوطني لدولة العمليات العضو المنطبق على الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف مماثلة.

٣-٢ يجوز لموظفي يوروبول الاتصال مباشرةً بأعضاء الفريق المشترك وتزويد جميع أعضاء الفريق المشترك بجميع المعلومات اللازمة وفقاً لللائحة يوروبول

التاريخ/التوقيع

<sup>١</sup> بروتوكول امتيازات الاتحاد الأوروبي وحصاناته (النسخة الموحدة) (OJ C 202، 7.6.2016، p. 266).

## مشاركة المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) في الفريق المشترك

## اتفقت عليها السلطات القضائية المختصة في [الدول الأعضاء] في [تاريخ]

يشارك المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال في تقديم المساعدة والخبرة والقدرة على التنسيق (إذا اتفق على ذلك) في الفريق المشترك. تتم هذه المشاركة بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الترتيب وكما هو منصوص عليه في صكوك الاتحاد الأوروبي المعمول بها.

## المشاركون

يشارك الأشخاص التالي ذكرهم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال في الفريق المشترك:

الاسم	الوظيفة

يخطر المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال الأطراف الأخرى للهيئة كتابةً بأي إضافة إلى قائمة الأشخاص المذكورة أعلاه أو الإزالة منها.

## ترتيبات محددة تتعلق بمشاركة المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال

## ١- مبادئ المشاركة

- ١-١ يقوم موظفو المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال المشاركون في الفريق المشترك المساعدة في جمع الأدلة وتوفير الخبرة لأعضاء الفريق وفقاً لتشريعات المكتب ووفقاً للقانون الوطني للدولة العضو التي يعمل فيها الفريق.
- ٢-١ يعمل موظفو المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال المشاركون في الفريق المشترك بتوجيه من قائد (قادة) الفريق على النحو المحدد في النقطة [دراج النقطة ذات الصلة] من الاتفاق، "قادة الفريق"، ويقدمون أي مساعدة وخبرة ضرورية لتحقيق أهداف ومقاصد الفريق المشترك، على النحو الذي يحدده قائد (قادة) الفريق.
- ٣-١ يحق لموظفي المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال عدم أداء المهام التي يعتبرونها مخالفة لالتزاماتهم بموجب تشريعات المنظمة. وفي هذه الحالات، يقوم موظف المكتب بإبلاغ المدير العام للمكتب أو أحد ممثليه. يتشاور المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال مع قائد (قادة) الفريق بهدف إيجاد حل مرضٍ للطرفين.
- ٤-١ لا يتخذ موظفو المكتب المشاركون في الفريق المشترك أي تدابير قسرية. ومع ذلك، يجوز لموظفي الفريق المشاركين، بتوجيه من قائد (قادة) الفريق، أن يكونوا حاضرين أثناء الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها الفريق المشترك، من أجل تقديم المشورة والمساعدة على الفور إلى أعضاء الفريق الذين ينفذون التدابير القسرية، شريطة عدم وجود قيود قانونية على المستوى الوطني حيث يعمل الفريق.

## ٢- نوع المساعدة

- ١-٢ يقوم موظفو المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال المشاركون بتقديم مجموعة كاملة من خدمات المساعدة الخاصة بالمكتب، وفقاً لتشريعات المكتب، بقدر ما يقتضيه أو يتطلبه الأمر. ويشمل ذلك تقديم المساعدة والخبرة التشغيلية والفنية إلى التحقيقات الجنائية، وتوفير المعلومات والتحقق منها، بما في ذلك بيانات الطب الشرعي والتقارير التحليلية.

٢-٢ يجوز لموظفي المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيايل المشاركين في هذه المبادرة أن يساعدوا في جميع الأنشطة، ولا سيما من خلال توفير الدعم الإداري والوثائقي واللوجستي، والدعم الاستراتيجي والتقني وفي إطار الطب الشرعي، والخبرة التكتيكية والتشغيلية والمشورة لأعضاء الفريق المشترك، على النحو الذي يقتضيه قائد (قادة) الفريق.

### ٣- الوصول إلى أنظمة معالجة المعلومات في المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيايل

١-٣ يجوز لموظفي المكتب الاتصال مباشرةً بأعضاء الفريق المشترك وتزويد أعضاء الفريق وأعضائه المعارين، وفقاً لتشريعات المكتب، بمعلومات مسنقة من الملفات ذات الصلة في نظام إدارة القضايا التابع للمكتب. ويجب احترام الشروط والقيود المفروضة على استخدام هذه المعلومات.

٢-٣ يجوز إدراج المعلومات التي حصل عليها أعضاء المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيايل أثناء مشاركتهم في الفريق المشترك، بموافقة وتحت مسؤولية الدولة العضو التي قدمت هذه المعلومات، في الملفات ذات الصلة بنظام إدارة القضايا التابع للمكتب.

### ٤- التكاليف والمعدات

١-٤ تكون الدولة العضو التي تتخذ فيها تدابير التحقيق مسؤولة عن توفير المعدات التقنية (معدات المكاتب والإقامة والاتصالات السلكية واللاسلكية وما إلى ذلك) اللازمة لإنجاز المهام وتدفع التكاليف المتكبدة. وتوفر تلك الدولة العضو أيضاً معدات الاتصال المكتبية وغيرها من المعدات التقنية اللازمة لتبادل البيانات (المشفرة). وتدفع تلك الدولة العضو التكاليف.

٢-٤ يغطي المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيايل التكاليف المتكبدة نتيجة لمشاركة موظفي المكتب في الفريق المشترك.

### التاريخ/التوقيع

1 وفقاً لقرار المفوضية 1999/352/EC، Euratom، ECSC، في ٢٨ أبريل ١٩٩٩ بشأن إنشاء المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيايل (OLAF)، آخر تعديل بموجب قرار المفوضية (الاتحاد الأوروبي) ٥١٢/٢٠١٥ المؤرخ ٢٥ مارس ٢٠١٥، وكما هو منصوص عليه بموجب اللانحة (الاتحاد الأوروبي، Eurotam) رقم ٢٠١٣/٨٨٣ للنيرلمان الأوروبي ومجلس ١١ سبتمبر ٢٠١٣ بشأن التحقيقات التي أجراها المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيايل (OLAF) ولانحة المجلس (Eurotam، EC) رقم ٩٥/٢٩٨٨ المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية (المشار إليها هنا باسم "تتريع المكتب المحلي لمكافحة الاحتيايل (OLAF)").

### ثانياً الترتيب مع الهيئات المختصة بموجب الأحكام المعتمدة في إطار المعاهدات والهيئات الدولية الأخرى:

١- يشارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الفريق المشترك:

الاسم	المنصب / الرتبة	المنظمة

وفي حالة عدم تمكن أي من الأشخاص المذكورين أعلاه من القيام بواجباته، يُعيّن بديل عنه. ويُقدّم إخطار خطي بهذا الاستبدال إلى جميع الأطراف المعنية، ويرفق بهذا الاتفاق.

## ٢- ترتيبات محددة:

## ١-٢ المشارك الأول في الاتفاق

- |       |                               |
|-------|-------------------------------|
| ١-١-٢ | الغرض من المشاركة             |
| ٢-١-٢ | الحقوق الممنوحة (إن وجدت)     |
| ٣-١-٢ | الاعتمادات المتعلقة بالتكاليف |
| ٤-١-٢ | الغرض من المشاركة ونطاقها     |

## التنزيل الثاني

## للاتفاق النموذجي بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك

## اتفاق لتمديد فريق تحقيق مشترك

لقد اتفق الطرفان على تمديد فريق التحقيق المشترك (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق المشترك") الذي أنشئ بالاتفاق في [تاريخ الإدراج]، المنجز في [موقع إدراج]، ومرفق طيه نسخة منه.

ويرى الطرفان أنه ينبغي تمديد فترة الفريق المشترك إلى ما بعد الفترة التي أنشئ خلالها [يدرج التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة]، لأن الغرض منه على النحو المحدد في المادة [تدرج مادة بشأن الغرض من الفريق المشترك هنا] لم يتحقق بعد.

وقد بحثت جميع الأطراف بعناية الظروف التي تتطلب تمديدًا. ويعتبر توسيع نطاق الفريق المشترك ضروريًا لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله الفريق المشترك.

وبناءً على ذلك، سيواصل الفريق المشترك عمله لفترة إضافية [يرجى الإشارة إلى مدة محددة] ابتداءً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. ويجوز للأطراف تمديد الفترة المذكورة أعلاه بالتراضي.

التاريخ/التوقيع

التنزيل الثاني

للاتفاق النموذجي على إعداد فريق تحقيق مشترك

لقد اتفق الطرفان على تعديل الاتفاق الخطي المنشئ لفريق تحقيق مشترك (يشار إليه فيما يلي باسم "الفريق المشترك") لمدة [إدراج التاريخ]، المنجز في [إدراج الموقع]، ومرفق طيه نسخة منه.

واتفق الموقعون على تعديل المواد التالية على النحو التالي:

١- (تعديل ...)

٢- (تعديل ...)

وقد بحثت جميع الأطراف بعناية الظروف التي تتطلب تعديل اتفاق الفريق المشترك. ويعتبر التعديل (التعديلات) على اتفاق الفريق المشترك ضروريًا لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله هذا الاتفاق.

التاريخ/التوقيع